مسائل متفرقة .. وردود سريعة
الصفحة الرابعة: أرقام الأسئلة من 176 إلى 200.

س 176: زعيم قبيلة أو حزب له أفراد يطيعونه في كل أمر؛ مثلاً قال: اضربوا فلاناً فضربوه، واسجنوا فلاناً فسجنوه، راقبوا فلاناً فراقبوه .. فهل عملهم هذا شرك أكبر، وما الدليل .. وما وجه الشاهد .. وهل هناك فرق إذا أطاعوه مرة واحدة أو عدة مرات .. وما الضابط في ذلك .. وهل معنى هذا أنهم اتخذوه رباً .. وهل هذا كفر ومن أي وجه .. وهل الزعيم يكفر بهذا .. وهل يُعتبر طاغوتاً ؟؟

والأب كذلك عندما يأمر أولاده المكلفين أن يضربوا فلاناً فيضربوه .. فهل يكفرون بذلك .. وهل يكفر الأب ويُعتبر طاغوتاً ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما امرئ يُطاع لذاته أو فيما يأمر به من كفر وشرك .. فالطاعة هنا شرك وكفر تُخرج صاحبها من الملة، والمطاع إن كان راضياً في أن يُطاع لذاته فهو طاغوت ومعبود من دون الله .. وعلى أتباعه يُحمل قوله تعالى: **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ .**

وما سوى ذلك من أنواع الطاعة ـ وإن كانت في المعصية ـ لا ترقى بصاحبها إلى درجة الكفر والشرك .. ولا يُحمل على المطاع وصف الطاغوت أو المعبود من دون الله، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: كيف تكون صفة المطاع لذاته ..؟

أقول: هو الذي يُطاع لشخصه في جميع ما يصدر عنه .. ولكونه فلاناً بغض النظر عما يأمر به كان حقاً أم باطلاً .. فهو ـ في نظر أتباعه ـ يُطاع لأنه فلان وإن أمر بالباطل .. فماهية الأمر ونوعيته لا قيمة له عندهم ما دام قد صدر عن سيدهم المطاع .. فمن تحقق فيه وفي أتباعه هذا الوصف .. فهو المعني من قول أهل العلم بالمطاع لذاته .. وهذا النوع من الطاعة لا شك أنه كفر وشرك؛ لأن المطاع لذاته هو الله تعالى وحده، وما سواه يُطاع له وفيه .

* * *

س 177: هل الإنسان الذي يحب امرأة لجمالها وهي راضية .. هل يكفر هذا الشخص، وهل تكفر هذه المرأة .. وتُعتبر طاغوتاً .. وما الدليل وما وجه الشاهد،

وما الضابط في ذلك لكل من الرجل والمرأة .. أرجو أن توضح لي أمر المحبة لذات الشخص .. وهل يدخل في هذا عشق المردان والتعلق بهم .. وهل يتحول هذا العشق إلى شرك أكبر متى وكيف .. وما الفرق بين هذين النوعين من المحبة ومحبة الفطرة كأن يحب الرجل زوجته لأنها زوجته، ويحب أولاده لأنهم أولاده، والله تعالى فطره على ذلك .. والنفوس جُبلت على حب من أحسن إليها ولو كان كافراً .. وكيف تكون تسوية غير الله بالله في العبودية والتعظيم والمحبة ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اعلم أن المحبوب لذاته هو الله تعالى وحده، وما سواه يُحب له .. وأيما امرئٍ يُحب لذاته فهي محبة شرك .. قد اتخذه المحب نداً لله في عبادة المحبة، وهو المعنى من قوله تعالى: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ** .

أما كيف يكون المرء محبوباً لذاته ..؟

أقول: هو الذي يُحب لشخصه على جميع أحواله وتقلباته لكونه فلاناً .. فهو محبوب ككافر فاجر كما هو محبوب كتقي مسلم .. فلا يضره شيء أو خُلق أو دين .. فمهما تغير أو تنقل من دين إلى دين أو خُلق إلى خلق .. فهو محبوب لشخصه؛ لأنه فلان .. فهذا هو المراد من قول أهل العلم عندما يتكلمون عن المحبوب لذاته من دون الله تعالى.

ومن علامات المحبوب لذاته كذلك: أنه يوالى ويُعادى فيه .. يُوالى من والاه وإن كان فاسقاً كافراً .. ويُعادى من عاداه وإن كان تقياً مسلماً .. فالحب والبغض معقود فيه وعليه من دون الله تعالى .. فهذا كذلك يُقال عنه أنه محبوب لذاته .. وهي محبة شرك وعبادة بلا خلاف.

وهذا المحبوب لذاته ـ بحسب الأوصاف الآنفة الذكر ـ قد يكون زعيماً أو ملكاً، أو أميراً لحزب، أو رئيساً، أو شيخاً، أو امرأة، أو مالاً، أو وطناً، أو قبيلة .. أو غير ذلك من الأشياء التي ألفنا كثيراً من الناس ـ في هذا الزمان وللأسف ـ يعقدون فيها الولاء والبراء .. ويحبونها لذاتها ..!!

ما سوى ذلك من المحبة السائدة والمتبادلة بين الناس .. لا ترقي بصاحبها إلى درجة الكفر أو الشرك .. بل إن بعضها قد يكون جائزاً ومستحباً، ومنها ما يكون واجباً .. وذلك عندما ينضبط الحب بضوابط وآداب الشرع، والله تعالى أعلم.

* * *

س 178: في مسألة الكفر بالطاغوت باللسان لا بد أن تقول للطاغوت نفسه أنت كافر .. أو بطريقة تصل إليه أو لأعوانه .. أم يكفي بها التلفظ بها عند بعض الإخوة .. أم لا بد أن تُعلن أمام الناس ..؟؟

ثم كيف يكون الكفر بالطاغوت عملاً .. هل يكون بمحاولة قتل الطاغوت .. أو قتل أعوانه .. أم الموضوع يحتاج إلى سياسة شرعية .. نرجو التوضيح ؟؟

ثم أولئك الناس الذين يزعمون الكفر بالطاغوت بألسنتهم .. وبنفس الوقت تراهم يوالون الطواغيت ويكثرون الجدال عنهم .. هل هم بذلك كفار ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اعلم أن إظهار العداوة والبغضاء للطاغوت وجنده وأعوانه، وعبيده من أوكد واجبات هذا الدين، كما قال تعالى: **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ .**

لكن هذا الواجب هو كغيره من الواجبات الشرعية يُشترط له القدرة والاستطاعة .. فالمرء يُظهر من العداوة والبغضاء بالقول والعمل .. بقدر ما يستطيع من ذلك .. ومن دون أن يكلف نفسه مالا يطيق حتى لا يذل نفسه، ويقع فيما لا طاقة له به، كما جاء ذلك في الحديث:" **ليس بمؤمن من أذل نفسه .. يُعرض نفسه للبلاء ليس له به طاقة** ". فكل امرئٍ أدرى بنفسه وبطاقته وقوته .. وبالتالي **لا ينبغي لكل امرئٍ أن يُلزم الآخرين بما يُلزم به نفسه قوة أو ضعفاً .. إقداماً أو إحجاماً**.

والكفر بالطاغوت عملاً ليس مقصوراً على قتله أو قتاله ـ كما ورد ذلك في السؤال ـ وإنما منه ما يكون بمفاصلته والبراء منه، وعدم مجالسته، أو موالاته أو نصرته أو تكثير سواده وقوته في شيء .. وغير ذلك من الأعمال والله تعالى أعلم.

أما أولئك الذين يزعمون باللسان أنهم كافرون بالطواغيت .. ثم في واقع حالهم يوالونهم ويجادلون عنهم .. فهؤلاء يناقضون أنفسهم بأنفسهم .. ومثلهم مثل من يقول بالشيء وضده في آنٍ معاً، وعليهم وعلى أمثالهم يُحمل قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ .**

أما هل هم بجدالهم هذا يكفرون ويخرجون من الملة ..؟

أقول: لا بد من النظر إلى نوع الجدال .. ودوافعه وأسبابه .. إذ ليس كل جدالٍ يلزم منه كفر صاحبه؛ كما هو ثابت من قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة لما غضب لرأس النفاق ابن أبي كما في قصة الإفك:" **كذبت لعمر الله لنقتلنه <u>فإنك منافق تجادل</u> عن المنافقين** " وذلك بحضرة النبي ﷺ.

والشاهد أن سعد بن عبادة ﷺ رغم وقوعه بنوع جدال عن رأس النفاق ابن أبي إلا أنه لم يكفر .. كما أن النبي ﷺ لم يقل لأسيد بن حضير أن سعداً لم يقع في الجدال عن ابن أبي .. مما دل أن الجدال كالموالاة: **منه المكفر، ومنه دون ذلك** .. لا بد عند الحكم على المجادل عن الطواغيت من النظر إلى نوع وحجم جداله .. وإلى دوافعه وأسبابه .. وإلى شخص المجادِل عنهم ودرجة شبهاته .. وإلى الطاغوت ـ ومدى درجة وضوح طغيانه ـ الذي يُجادَل عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 179: فكون تارك الصلاة كافراً فهذا واضح .. ولكن من أي وجه يكون تارك الصلاة مشركاً .. وهل يوجد فرق بين الكفر والشرك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كون ترك الصلاة شركاً وتاركها يكون مشركاً، فهو أولاً لأن النبي ﷺ سمى ترك الصلاة شركاً، وتاركها مشركاً كما في قوله ﷺ:" **بين العبد والإيمان الصلاة، فإذا تركها <u>فقد أشرك</u> ".** فلا بد من أن نسمي الأشياء بأسمائها الشرعية وفق ما سماها الله تعالى ورسوله ﷺ.

أما من أي وجه يكون الشرك ..؟

أقول: يكون من جهة طاعة هواه في ترك الصلاة .. فالهوى في هذه الحالة يكون هو المعبود المألوه المطاع من دون الله تعالى، كما قال تعالى:ﷻ **أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً** ﷻ.

أما عن وجه الخلاف بين الكفر والشرك ..؟

الجواب: أن الكفر إذا أطلق مفرداً فإنه يشمل الكفر والشرك .. وكذلك الشرك إذا أطلق مفرداً فإنه يشمل الكفر والشرك، ويكون الكفر بمعنى الشرك، والشرك بمعنى الكفر، وكل منهما شامل لمعنى الآخر.

فعندما تقول: فلان مشرك .. أي أنه مشرك وكافر، وكذلك عندما تقول: فلان كافر .. فهو يكون بذلك كافر ومشرك، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾. ولا شك أن الذي يقول أن الله ثالث ثلاثة يكون بقوله هذا مشركاً كما يكون كافراً.

أما إن اقترنا أو اجتمعا في نص واحد فحينئذٍ يكون لكل منهما معناه المختلف عن الآخر، كما في الحديث الصحيح:" **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** ". فالشرك هنا يراد به عبادة غير الله من جهة طاعة وتأليه الهوى المتبع كما تقدم .. أما الكفر فإنه يُراد به أنه جحد ما يجب عليه من صلاة .. وجحد نعمة الصلاة .. وحق الله عليه .. والجحود ـ كما بينا ذلك في مواضع عدة ـ يكون من جهة العمل والقول، كما يكون من جهة الاعتقاد .. فحصر الجحود في الاعتقاد القلبي مغاير لنصوص الشريعة .. وهو أقرب ما يكون إلى مذهب جهم الضال.

* * *

س 180: هل رد أمر الله ورسوله يكون كفراً أكبر أم كفراً أصغر .. وهل الرد للأمر يعني أنه لا يعمل به ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. رد الأمر أشمل وأغلظ من مجرد ترك الأمر .. فكل من رد أمر الله تعالى لزمه ترك العمل به، وليس كل من لا يعمل بما أمر الله به لزمه أن يكون راداً لأمر الله تعالى.

فالرد: يعني الرفض والإعراض وعدم القبول .. وهذا كفر أكبر بلا خلاف .. **أما ترك العمل**: فقد يكون من جهة الرد والإعراض .. وقد يكون من جهة الكسل أو الانشغال بالدنيا وغير ذلك .. والله تعالى أعلم.

لذا عند الحكم على ترك عمل معين بالكفر أو عدمه لا بد من النظر إلى عدة أمور منها: نوعية العمل المتروك .. والدافع الذي حمل التارك على ترك هذا العمل .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 181: إذا كان رجل يعمل في القضاء وأتوا بولده، وقد سرق، وانطبقت عليه شروط القطع .. وحكم القاضي عليه بالسجن ألا يُعتبر القاضي في هذه الحالة بدّل وكفر بالله .. وهل هناك فرق إذا قال القاضي: هو لم يسرق، وحكم عليه بالسجن ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا أرى القاضي كما في المثال المضروب أنه بذلك يكون قد كفر وبدل وخرج من الإسلام

لاحتمال أن يكون قد حكم لولده بهذا الحكم بدافع الهوى والميل لولده .. وليس بدافع الاستحلال، أو الرد أو الجحود أو التبديل أو الكره لحكم الله .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 182: لعلك ـ يا شيخنا ـ اطلعت على شرائط فتنة التكفير للألباني وقد أكثر الشيخ رحمه الله من الاستدلال بقوله :" قال رجل لم يعمل خيراً قط فإذا مات فحرقوه، وذروا نصفه في البر ونصفه في البحر .. الحديث " فما تعليقكم عليه .. وهل هذا الحديث يدل على عدم كفر تارك الصلاة ..؟؟

وبالنسبة للحاكم المبدل لشريعة اللـه .. هـل يكفـر بموقعة واحدة .. أم أنه لا بـد أن يكـرر التبـديل أو الحكـم بغير ما أنزل الله، وهل هناك حد إذا تجاوزه الحـاكم كفـر .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجـواب: الحمـد للـه رب العـالمين. ليـس فـي الحـديث المذكور دليل على عدم كفر تارك الصلاة .. وإنمـا فيـه دليـل علـى أن المرء الذي يقع في المخالفة ـ وإن كانت كفراً ـ عن جهل معجز لا يمكن دفعه .. أنه يُعذر بذلك.

فهذا الرجل وقع فيما وقع فيه ـ كما يقـول أهـل العلـم ــ مـن المخالفة عن جهل منه لخصائص الله [illegible]

[illegible]

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.. [illegible] [illegible] [illegible]

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

www.abubaseer.com